

الفصل الثامن والأربعون

ورق وكرتون (ورق مقوى)؛ مصنوعات من

عجائن السليلوز أو من ورق أو كرتون

ملاحظات.

- ١- من أجل تطبيق أحكام هذا الفصل وما لم ينص على خلاف ذلك، تشمل كلمة "ورق" على السواء الكرتون والورق، دون الأخذ بعين الاعتبار السماكة أو الوزن بالمتر المربع.
- ٢- لا يشمل هذا الفصل:
 - أ- الأصناف الداخلة في الفصل 30؛
 - ب- أوراق الختم الداخلة في البند 32.12؛
 - ج- الورق المعطر أو الورق المشرب أو المطلي بمحضرات تجميل (الفصل 33)؛
 - د- الورق أو حشو السليلوز المشرب أو المطلي أو المغطى بصابون أو بغوازل (البند 34.01) أو بملامع أو بمعاجين أو بمحضرات مماثلة (البند 34.05)؛
 - هـ- الورق أو الكرتون المحسس الداخل في البنود من 37.01 إلى 37.04؛
 - و- الورق المشرب بكواشف تشخيص أو بكواشف مختبرات (البند 38.22)؛
 - ز- اللدائن المنضدة المتضمنة ورقا أو كرتونا، والمنتجات المكونة من طبقة من الورق أو الكرتون المطلي أو المغطى بطبقة من اللدائن، عندما تتجاوز سماكة هذه الطبقة نصف السماكة الإجمالية، وكذلك مصنوعات هذه المواد، باستثناء أغشية الجدران الداخلة في البند 48.14 (الفصل 39)؛
 - ح- الأصناف الداخلة في البند 42.02 (مثل لوازم السفر)؛
 - ط- الأصناف الداخلة في الفصل 46 (مصنوعات حصر وسلال)؛
 - ي- الخيوط من ورق والأصناف المنسوجة منها (القسم الحادي عشر)؛
 - ك- الأصناف الداخلة في الفصل 64 أو الفصل 65؛
 - ل- الورق أو الكرتون الشاحذ (البند 68.05) والميكا المثبتة على ورق أو كرتون (البند 68.14)، غير أن الورق والكرتون المطليين بمسحوق الميكا فيدخلان في هذا الفصل؛
 - م- الورق أو القدد الرقيقة من معدن على حامل من ورق أو كرتون (القسم الرابع عشر أو القسم الخامس عشر بشكل عام)؛
 - ن- الأصناف الداخلة في البند 92.09؛

س) - الأصناف الداخلة في الفصل 95 (مثل اللعب والألعاب ولوازم الرياضة،....)؛

ع) - الأصناف الداخلة في الفصل 96 (مثل الأزرار، الفوط والواقيات الصحية، وحفاضات الأطفال)؛

٣- مع مراعاة أحكام الملاحظة ٧، إن البنود من 48.01 إلى 48.05 تشمل الورق والكرتون اللذين أخضعا لعملية التلميس أو التلميع أو الصقل أو لعمليات تجهيز نهائي مماثلة، عن طريق تمريرهما بين أسطوانتين أو بطريقة أخرى، أو ما كان منها برسوم مائية زائفة أو تغرية سطح، وكذلك الورق أو الكرتون أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف السليلوز، الملونة أو المرخمة في العجينة بأيّة طريقة كانت. غير أنه لا يدخل في هذه البنود الورق والكرتون وحشو السليلوز وطبقات ألياف السليلوز، التي تمت معالجتها بعد الصنع بطريقة أخرى، ما لم ينص عليه خلافاً لذلك في البند 48.03.

٤- يقصد بعبارة "ورق صحف" في هذا الفصل، الورق غير المطلي من النوع المستعمل في طباعة الصحف، والذي تشكل فيه الألياف الخشبية المتحصل عليها بعمليات ميكانيكية أو بعمليات كيميائية ميكانيكية نسبة لا تقل عن 50% وزناً من مجموع محتواه الإجمالي من الألياف، غير المصمغ أو الضئيل التصمغ على كل وجه، والذي تتجاوز درجة خشونته على كل وجه 2.5 ميكرومتر (ميكرون) مقاسة بجهاز "باركر برنت سيرف" (1 MPa) والذي يزن ما لا يقل عن 40 غم/م²، ولا يزيد عن 65 غم/م². وتطبق فقط على الورق:

أ) بشكل شرائط أو لفات يتجاوز عرضها 28 سم؛

ب) طلحيات (صفائح) مستطيلة (بما فيها المربعة) يتجاوز احد اضلاعها 28 سم ويتجاوز الضلع الاخر 15 سم في حالتها غير المطوية.

٥- من أجل تطبيق أحكام البند 48.02 تشمل عبارة "ورق وكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة أو غيرها من أغراض فن الرسم والخط وورق وكرتون للبطاقات أو الأشرطة المعدة للتقريب غير المثقبة"، الورق والكرتون المصنوعين بصورة رئيسية من عجينة مبيضة (مقصورة) أو من عجينة متحصل عليها بطريقة ميكانيكية أو بطريقة كيميائية - ميكانيكية، والذي يتوفر فيه أحد الشروط التالية:

في ما خص الورق أو الكرتون الذي لا يزن أكثر من 150 غم/م² :

أ) - أن يحتوي على 10% أو أكثر من الألياف المتحصل عليها بطريقة ميكانيكية أو كيميائية - ميكانيكية، إضافة إلى أحد الشرطين التاليين:

١. أن لا يزن أكثر من 80 غم/م²

٢. أن يكون ملونا في العجينة

ب) - أن يحتوي على أكثر من 8% من الرماد إضافة إلى أحد الشرطين التاليين:

١. أن لا يزن أكثر من 80 غم/م²

٢. أن يكون ملونا في العجينة

- (ج) - أن يحتوي على أكثر من 3% من الرماد وأن يكون له لمعان بدرجة 60% أو أكثر
- (د) - أن يحتوي على أكثر من 3% من الرماد ولا يتجاوز 8%، وأن يكون له لمعان بدرجة أقل من 60% ومؤشر مقاومة للانفلاق لا يتجاوز 2.5KPa /م²/غم
- (هـ) - أن يحتوي على 3% أو أقل من الرماد وأن يكون له لمعان بدرجة 60% أو أكثر ومؤشر مقاومة للانفلاق لا يتجاوز 2.5KPa /م²/غم.
- في ما خص الورق أو الكرتون الذي يزن أكثر من 150 غم/م²، أن يتوفر فيه أحد الشروط الثلاثة التالية:

(أ) - أن يكون ملونا بالعجينة

(ب) - أن يكون له لمعان بدرجة 60% أو أكثر، مع أحد الشرطين التاليين:

١. أن يكون بسماكة لا تتجاوز 225 ميكرومتر (ميكرون)
٢. أن يكون بسماكة أكثر من 225 ميكرومتر (ميكرون) ولكن لا تتجاوز 508 ميكرومتر (ميكرون) وبنسبة رماد لا تتجاوز 3%.
- (ج) - أن يكون له لمعان بدرجة أقل من 60%، وسماكة لا تتجاوز 354 ميكرومتر (ميكرون) ونسبة رماد تزيد عن 8%.

ومع ذلك، لا يشمل البند 48.02 الورق والكرتون للترشيح أو للتصفية (بما في ذلك ورق الأكياس الصغيرة للشاي) والورق والكرتون الملبدين.

٦- يقصد بعبارة "ورق وكرتون كرافت" في هذا الفصل، الورق أو الكرتون الذي تشكل فيه الألياف المتحصل عليها كيميائياً بالسلفات أو بالصودا نسبة لا تقل عن 80% وزناً من مجموع محتواه الإجمالي من الألياف.

٧- ما لم ينص على خلاف ذلك في نص البنود، فإن الورق والكرتون وحشو السليلوز وطبقات ألياف السليلوز التي ينطبق عليها في آن واحد وصف بندين أو أكثر من البنود من 48.01 إلى 48.11 تبند في البند الأخير من حيث الترتيب الرقمي في جدول التعريف.

٨- لا يدخل في البنود من 48.03 إلى 48.09 (ضمنياً) سوى الورق والكرتون وحشو السليلوز وطبقات ألياف السليلوز المقدمة بأحد الأشكال التالية:

أ. أشرطة أو لفات يتجاوز عرضها 36 سم؛

ب. طلحيات (صفائح) مستطيلة (بما فيها المربعة) يتجاوز احد اضلاعها 36 سم ويتجاوز الضلع الاخر 15 سم في حالتها غير المطوية.

٩ - يقصد بعبارة "ورق حائط وأغطية جدران مماثلة" بحسب مفهوم البند 48.14 :

(أ) - الورق المقدم بشكل لفات لا يقل عرضها عن 45 سم ولا يزيد عن 160 سم، الخاص بتزيين الجدران والسقوف، والذي تتوفر فيه على الأقل إحدى المواصفات التالية:

١. المحبب أو المبصوم أو الملون السطح أو المطبوع برسومات أو المزخرف السطح بطريقة أخرى (مثل زغب المواد النسجية)، وإن كان مطليا أو مغطى بلدائن وقائية شفافة؛

٢. المحبب السطح نتيجة لدمج دقائق من خشب أو من قشالخ...؛

٣. المطلي أو المغطى من جهة الوجه بلدائن محببة أو مبصومة أو ملونة أو مطبوعة برسوم أو مزخرفة بطريقة أخرى؛

٤. المغطى من جهة الوجه بمواد ضفر، وإن كانت منسوجة أو مترابطة بالتوازي بشكل مسطح؛

(ب) - الطنوف والأفاريز، من ورق، المعالجة بالطريقة المذكورة أعلاه، وإن كانت بشكل لفات، والخاصة بتزيين الجدران والسقوف؛

(ج) - أغطية الجدران من ورق المصنوعة من عدة ألواح، بشكل لفات أو طلاح، المطبوعة بحيث تشكل عند تثبيتها على الجدران منظرا أو لوحة أو رسما. إن المصنوعات المثبتة على حامل من ورق أو كرتون القابلة للإستعمال على حد سواء كأغطية أرضيات أو أغطية جدران تدخل في البند 48.23.

١٠ - لا يشمل البند 48.20 الطلاحي والبطاقات غير المجمع، المقطعة بقياسات معينة، وإن كانت مطبوعة أو مدموغة أو منقبة.

١١ - يشمل البند 48.23، في ما يشمل، الورق والكرتون المتقنين لآلات الجاكارد أو الآلات المماثلة والورق بشكل مسننات (دانتيلا).

١٢ - باستثناء الأصناف الداخلة في البند 48.14 أو البند 48.21، يدخل في الفصل 49 الورق والكرتون وحشو السليلوز ومصنوعات هذه المواد، المطبوعة والمصورة، والتي لا يكون للطباعة فيها صفة ثانوية بالنسبة لاستعمالها الأساسي.

ملاحظات بنود فرعية.

١ - يقصد بعبارة "الورق والكرتون للتغطية المسمى 'كرافت لاينر' "بالمعنى المقصود في البندين الفرعيين 4804.11 و 4804.19، الورق أو الكرتون، المقدم بشكل لفات، والمهيأ أو المصقول، والذي تشكل فيه ألياف الخشب المتحصل عليها بمعالجة كيميائية بالسلفات أو بالصودا نسبة لا تقل عن 80% من الوزن الإجمالي لمجموع الألياف، والذي يزن المتر المربع منه أكثر من 115 غم، وتكون مقاومته الدنيا

للانفلاق بمقياس "مولن" معادلة للقيم المدرجة في الجدول أدناه. أما لجهة معدلات الأوزان الأخرى فيجري استنتاجها قياساً إلى ما هو مذكور في نص الجدول:

المقاومة الدنيا للانفلاق (Kilo Pascal) KPa	الوزن غم/م ²
393	115
417	125
637	200
824	300
961	400

٢- تطبيقاً لأحكام البندين الفرعيين 4804.21 و 4804.29، يقصد بعبارة "ورق كرافت للأكياس الكبيرة" الورق المهيأ والمقدم بشكل لفات، والذي تشكل فيه ألياف الخشب المتحصل عليها بمعالجة كيميائية بالسلفات أو بالصودا نسبة لا تقل عن 80% من الوزن الإجمالي لمجموع الألياف، والذي لا يقل وزن المتر المربع منه عن 60 غم ولا يزيد عن 115 غم، والذي يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين:

(أ) - مؤشر انفلاق بمقياس "مولن" لا يقل عن 3.7kPa م²/غم، وعامل تمدد يزيد عن 2% في اتجاه الآلة وعن 4.5% في الإتجاه التقاطعي.

(ب) - مقاومة دنيا للتمزق وللإنقطاع بالشد كما هو مبين في الجدول التالي. أما لجهة معدلات الأوزان الأخرى فيجري استنتاج ما يعادلها قياساً:

المقاومة الدنيا للانقطاع kNm (كيلونيوتن بالمتر)		المقاومة الدنيا للتمزق mN (مليونيوتن)		الوزن غم/م ²
إتجاه الآلة بالإضافة إلى الاتجاه التقاطعي	الاتجاه التقاطعي	إتجاه الآلة بالإضافة إلى الاتجاه التقاطعي	إتجاه الآلة	
6	1.9	1510	700	60
7.2	2.3	1790	830	70
8.3	2.8	2070	965	80
10.6	3.7	2635	1230	100
12.3	4.4	3060	1425	115

٣- يقصد بعبارة "ورق نصف كيميائي للتخديد"، بالمعنى المقصود في البند الفرعي 4805.11، الورق المقدم بشكل لفات الذي تشكل فيه الألياف غير المقصورة (غير المبيضة) الناتجة من ألياف خشب صلبة متحصل عليها بمعالجة ميكانيكية وكيميائية معاً نسبة لا تقل عن 65% من الوزن الإجمالي لمجموع الألياف، والذي تتجاوز مقاومته للضغط، مقاسة بطريقة CMT30 (إختبار كوروغيتد ميديوم،

مع تهيئة لمدة 30 دقيقة)، يزيد عن 1.8 نيوتن/غم²، وذلك عندما تكون الرطوبة النسبية 50% بدرجة حرارة 23 سلسيوس.

٤- يشمل البند الفرعي 4805.12 الورق بشكل لفات المكوّن بصورة رئيسيّة من عجينة القش المتحصّل عليها بمعالجة ميكانيكية و كيمياويّة معاً مما لا يقلّ وزنه بالمتّر المربع عن 130 غم ومقاومته للضغط المقاسة على طريقة CMT30 (إختبار كوروغيتد ميديوم، مع تهيئة لمدة 30 دقيقة)، تزيد عن 1.4 نيوتن/غم²، وذلك عندما تكون الرطوبة النسبية 50% بدرجة حرارة 23⁰ سلسيوس.

٥- إن البندين الفرعيين 4805.24 و 4805.25 يشملان الورق والكرتون المكوّنين بصورة حصريّة أو رئيسيّة من عجينة الورق أو الكرتون المعاد تكوينها (نفايا وفضلات). إن الورق المسمّى "تست لينر" يمكن أن يكون مغطّى السطح بطبقة من الورق مصبوغة أو مكوّنة من عجينة غير معاد تكوينها مبيّضة أو غير مبيّضة. إن هذه المنتجات لها مؤشر انفلاق بمقياس مولن لا يقلّ عن 2Kpa م²/غم.

٦- يقصد بعبارة "ورق سلفيت للتغليف"، بالمعنى المقصود في البند الفرعي 4805.30، الورق المصقول ميكانيكيا، الذي تشكل فيه الألياف الخشبية المتحصّل عليها بمعالجة كيمياوية بالبيسلفيت نسبة تزيد عن 40% من الوزن الإجمالي لمجموع الألياف، والذي لا تزيد نسبة الرماد فيه عن 8% ولا يقل فيه مؤشر الإنفلاق بمقياس "مولن" عن 1.47kPa م²/غم.

٧- يقصد بعبارة "ورق مطلي خفيف" "L.W.C"، بالمعنى المقصود في البند الفرعي 4810.22، الورق المطلي على وجهيه والذي لا يتجاوز وزنه الإجمالي 72 غم/م² ولا يتجاوز وزن طبقة الطلاء على كل وجه 15 غم/م² على حامل تشكل فيه ألياف الخشب المتحصّل عليها بطريقة ميكانيكية نسبة لا تقل عن 50% من الوزن الإجمالي لمجموع الألياف.